القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد في عقد البيع

ط.د زفيزف هندة

كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

شهد الاقتصاد الجزائري فترة انتقالية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، حيث ساهمت الفترة الانتقالية في الكشف عن وجود علاقة تعاقدية بين المستهلك و المتدخل. و استشعر المشرع بدوره مدى اتساع الأزمة في العلاقة القانونية بينهما فاصدر القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى جانب مجموعة من القرارات و المراسيم التنفيذية و التنظيمية. ثم تقرر لاحقا إعادة النظر كليا في القانون 89-02 فتم إصدار القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و قد أدت القواعد الخاصة لقانون حماية المستهلك إلى التأثير في المبادئ السائدة في القانون المدني عند تكوين العقد كمبدأ الحرية التعاقدية التي تعد من المفاهيم الأساسية في القانون و تعتبر في نفس الوقت مبدءا دستوريا ، لم يترك المشرع مبدأ حرية التجارة و الصناعة بدون تنظيم و حظر بعض الممارسات التجارية التي تمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك و نظم محل عقد البيع الاستهلاكي .

الكلمات المفتاحية

المستهلك ، الممارسات التجارية ، العون الاقتصادي ،المنتوج ، الأسعار

Résumé

L’économie algérienne a connu une période transitoire d’une économie planifiée à une économie libéral ou la période transitoire a trouvé qu’il y a une relation contractuelle entre le consommateur et l’opérateur économique, et le Législateur a senti lui-même que la crise dans la relation juridique entre eux et s’élargie, ce qui lui conduit à la parution de la loi 02-89 concernant les règles générales pour protéger le consommateur et d’autres décisions et des décrets exécutifs et réglementaires et plus tard ils ont reconsidéré la loi 02-89 et ils ont paru la loi 03-09 concernant la protection du consommateur et la suppression de la fraude, cette dernière a influencé dans les principes courants dans le droit civil lorsque on fait du contrat comme une liberté contractuelle qu’est une des concepts de base dans

la loi et un principe constitutionnel au même temps , le législateur n'a laissé aucun principe de la liberté du commerce et de l'industrie sans organisation et il a empêché quelques pratiques commerciales qui touche l'intérêt économique du consommateur .

Mots clés :

Consommateur- pratiques commerciales- l'opérateur économique- produit- prix.

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري فترة انتقالية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، حيث ساهمت الفترة الانتقالية في الكشف عن وجود علاقة تعاقدية بين المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين و إلى جانب ذلك انفتاح دستور 1996 على حرية الصناعة و التجارة [1] و دخول الجزائر إلى الشراكة الأروبية ، و تطلعها إلى عضوية منظمة التجارة الدولية .كل هذا ساهم في تزايد وتيرة المعاملات التجارية و تنوعها مؤدية إلى تنافس كبير الذي يدفع بالأعوان الاقتصاديين إلى السعي للظفر بأكبر عدد ممكن من الزبائن و لو على حساب النزاهة المهنية و الشفافية المطلوبة .

و يزداد الأمر تعاظما حينما ندرك اتساع مجال هذه الممارسات و تنوعها في الحياة اليومية مقابل اتساع شريحة المستهلكين الذين يتعرضون لها.

و قد ساير المشرع الجزائري ما تقدم من تحولات و تفاعل معها في كل مرحلة ،حيث انه و فضلا عن تجاوزه للحماية التقليدية للمستهلك و ما تلاها من نصوص تنظيمية و تشريعية منذ نهاية الثمانينات منها المحدد لبعض الشروط و عمليات العرض للسلع ، أو المبينة لطرق الاستغلال الأسعار المقننة .

بل انه و بحث عن إعادة التوازن في عقد الاستهلاك ، أحاط المستهلك بحماية خاصة من خلال سن عدة قوانين منها القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى جانب مجموعة من القرارات و المراسيم التنفيذية و التنظيمية. ثم تقرر لاحقا إعادة النظر كليا في القانون 89-02 فتم إصدار القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و قد أدت القواعد الخاصة لقانون حماية المستهلك إلى التأثير في المبادئ السائدة في القانون المدني عند تكوين العقد كمبدأ الحرية التعاقدية التي تعد من المفاهيم الأساسية في القانون و تعتبر في نفس الوقت مبدأ دستوريا ، لم يترك المشرع مبدأ حرية التجارة و الصناعة بدون تنظيم و حظر بعض الممارسات التجارية التي تمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك و نظم محل عقد البيع الاستهلاكي ؟

من هنا ما هي الممارسات التجارية التي تمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك ؟ و كيف نظم المشرع هذه الممارسات ؟ فيما يتمثل محل عقد البيع الاستهلاكي ؟

المطلب الأول: حظر و تنظيم بعض الممارسات التجارية

[1] المادة 37 من دستور 1996 المؤرخ في28 نوفمبر 1996 .

يمارس العون الاقتصادي بعض الممارسات التدليسية و غير الشرعية قصد الحصول على اكبر عائد ممكن ، غير أن هذه الممارسات قد تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية .

لذلك وضع المشرع قانون 04-02[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تضر بحرية المنافسة ، و يعاقب على السلوكيات التي من شأنها أن تخرج هذه المنافسة عن مجراها الطبيعي و أهدافها الأساسية باعتبارها أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية و رفاهية المستهلكين .

و منه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول)حظر الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية و (الفرع الثاني) تنظيم الممارسات التجارية .

الفرع الأول : الممارسات التجارية المحظورة

لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التي تربطه بالمتعامل الاقتصادي ،قام المشرع بحظر الممارسات غير الشرعية و التدليسية في المواد من 14 إلى 20 من القانون: 04-02 .[2]

فالممارسات التجارية المحظورة متعددة و سنتناولها في ما يلي :

أولا : ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة

يمنع المشرع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحدها القوانين المعمول بها [3] .و في هذا المنع حماية كبيرة للمستهلك إذ أن انتحال الصفة دون تأهيل قد يخلف أثار وخيمة يكون ضحيتها المستهلك بالدرجة الأولى. فكيف يمكن تصور حالة مريض وقع ضحية شخص انتحل صفة الصيدلي مثلا ؟

كما يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي اكتسب الصفة التجارية ، بالقيد في السجل التجاري[4] .

ثانيا : رفض البيع بدون مبرر شرعي

---

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بقانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010.

[2] نفس المرجع .

[3] المادة 14 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010

[4] المادة 4 من القانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 .

يقوم البيع على أساس حرية التعاقد باعتبارها أمرا بديهيا في دائرة المعاملات التعاقدية فليس من المنطقي إجبار شخص على الدخول في التزام تعاقدي لا يرغب فيه [1] .

غبر أن هذه الحرية التعاقدية ليست مطلقة دائما في مضمونها، إذ أنها تصطدم أحيانا بقواعد قانونية آمرة فتشكل قيدا عليها .

يعتبر رفض البيع احد القيود القانونية الواردة على الحرية التعاقدية، و يعرفه الفقه بأنه غياب إرادة الارتباط باتفاق معين تسعى إليه إرادة الطرف الآخر [2].

تطرق المشرع لرفض البيع بداية في الأمر 03-03 حيث اعتبره من بين الممارسات المقيدة للمنافسة كونه ذو طبيعة تعسفية [3]و يشكل عقبة أمام العلاقات التعاقدية غير المتكافئة.

و في وقت لاحق منع المشرع في القانون 04-02 رفض البيع حيث اعتبر" أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع .و يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة إذا ما كانت هذه السلعة معروضة للبيع او كانت الخدمة متوفرة إلا إذا كان هناك مبرر شرعي لهذا الرفض .غير انه تستثنى من هذا أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات[4]" .

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة فانه منع بصريح العبارة رفض البيع أو تأدية خدمة و لكن بتوفر مجموعة من الشروط و هي أن يرد من جانب البائع أو مؤدي الخدمة رفضا و بصفة فعلية و هذا الرفض يأتي بعد أن يطلبه المستهلك بحسن نية و بطلب عادي غير متجاوز لقدرة البائع أو مؤدي الخدمة .

ثالثا : البيع المقترن بالمكافئة

منع المشرع البيع المقترن بالمكافئة "يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافئة مجانية ، من سلع أو خدمات موضوع "[5] منع المشرع هذه الطريقة من البيوع ، ذلك لأنه في اغلب الحالات تكون المكافئة للتغرير بالمستهلك كما أن سعرها يدمج مع سعر السلعة أو يكون عادة مدمج مع سعر السلعة أو يكون على حساب جودة المنتوج .

لكن هناك استثناءات منها حالة عدم تجاوز المكافئة 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية كذلك الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و العينات .

رابعا : البيع المشروط

---

[1] صلاح الدين زكي ، تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين ط1، دار النهضة العربية 1963 ، ص 88.

[2] عبد الموسى جمعة ، فؤاد العلواني ، الأحكام العامة في التفاوض و التعاقد ، بغداد 2003، ص 46 .

[3] المادة 11 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة .ج ر عدد 43 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15-08-2010 ، ج ر عدد 46 .

[4] المادة 15 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 السالف الذكر .

[5] المادة 16 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 السالف الذكر .

يدخل في إطار حماية المستهلك حمايته من البيع المشروط باقتناء كمية معينة أو الاقتران بسلعة أخرى ، أي شراء سلعة بشرط شراء أخرى ، و في هذا الصدد نصت الفقرة 1 من المادة 17قانون 04-02 " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة " .

علما أن هذه الحالة تجد واقعها عندما تكون هناك سلعة مفقودة مما يجعل البائع أو مؤدي الخدمة يفرض على المستهلك شروط تتمثل في اقتناء كمية معينة أو إرفاق شراء السلعة المفقودة بسلعة أخرى متوفرة بكثرة و ناقص الطلب عليها .

لكن تجدر الإشارة إلى وجود استثناء في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 04-02 فيما يخص السلع من نفس النوع المبيع على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة .

خامسا : الممارسات التجارية التدليسة

لقد خصص المشرع المادتين 24 و 25 من القانون 04-02 المذكور لمثل هذه الممارسات حيث منعت المادة 24 منه كل ممارسة ترمي إما إلى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو تحرير فواتير وهمية أو مزيفة ، أو إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية .وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت لحماية المستهلك من ممارسات قد يقوم بها التاجر لإخفاء أشياء و معاملات بطريقة تدليسية تعود بالمنفعة عليه و الضرر بالمستهلك .

أما المادة 25 من القانون 04-02 فقد منعت على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، أو مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ، أو المخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه و هي ممارسات تعود كذلك بالضرر الكبير على المستهلك .

سادسا : الإشهار التضليلي

لتتم حماية المستهلك من الاشهارات التضليلية جاء نص المادة 28 من القانون 04-02 "لاعتبار الإشهار التضليلي بأنه غير شرعي و ممنوع لاسيما إن كان يتضمن تصريحات أو بيانات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو خدمة بكمية أو وفرته أو مميزاته ، كما قد يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته و خدماته أو نشاطه ، أو يتعلق بعرض معين لسلعة أو خدمات بشكل مبالغ فيه و غير متلائم مع الكمية الحقيقية المتوفرة في المخازن"[1] .

الفرع الثاني : تنظيم الممارسات التجارية

[1]المادة 28 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 السالف الذكر .

قد يلجا البائع إلى القيام ببعض الممارسات التجارية من اجل التخلص من المخزون الراكد لديه و استقبال المنتجات الجديدة، فيقوم بإثارة العامل النفسي للمستهلك و حثه على اقتناء منتوجات و خدمات ليس في حاجة إليها ، بل مبهور بانخفاض سعرها و جاهلا بما ينطوي عليه هذا النوع من الممارسات التجارية من غش و خداع سواء من حيث جودة المنتوج أو سعره مما جعل المشرع يتدخل لحمايته .

لذلك اصدر المشرع مرسوم يضمن سلامة العملية التجارية التي تتم بين المستهلك و المتدخل [1] و يحول دون مغالطة المستهلك حول حقيقة الأسعار المطبقة من جهة و تعزيز المنافسة النزيهة من جهة أخرى .

لذلك سنتطرق إلى شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و و البيع في حالة تصفي المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

اولا : البيع بالتخفيض

يعرف المشرع البيع بالتخفيض بأنه :" البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخازن بصفة سريعة " [2] .

فهو من أقدم البيوع و يعم بالفائدة على المستهلك من جهة فهو يحصل على منتوجات و خدمات بأسعار اقل من سعر السوق العون الاقتصادي يتخلص من البضاعة الراكدة لديه .

يقتصر البيع بالتخفيض على السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض ، و يتم البيع بالتخفيض مرتين في السنة خلال الفصلين الشتوي في الفترة الممتدة بين شهري يناير و فبراير و الصيفي في الفترة الممتدة بين شهري يوليو و أوت لمدة ستة أسابيع متواصلة [3] .

يقتضي البيع بالتخفيض بان يعلن كل عون اقتصادي عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض و السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و الأسعار المخفضة الممنوحة .

يهدف المشرع من وضع الأسعار إلى منع تضليل المستهلك كما تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى.

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18-06-2006 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ،ج ر عدد 41 .

[2] الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18-06-2006 الذي يحد شروط و كيفية ممارسة البيع بالتخفيض ....السالف الذكر .

[3] المادة 03 من المرسوم 06-215 السالف الذكر.

قد يلجا العون الاقتصادي إلى سحب السلع الجديدة ووضع سلعا رديئة مكانها فيتدافع المستهلكين إليها و بعد انتهاء البيع بالتخفيض تضع السلع التي سحبت و يكون العون الاقتصادي قد باع كل السلع الرديئة بسعر لا يمكن أن يحصل عليه في الوضع العادي.

لم يحقق التشريع المنظم للبيع بالتخفيض الفعالية في وضع حد للبيوع بالتخفيض ، التي ظل المتعاملون الاقتصاديون يمارسونها على مدار السنة .

ثانيا : البيع الترويجي

يعرف البيع الترويجي بأنه :" تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها ، و التي يرمي المتدخل عن طريقها إلى جلب الزبائن و كسب وفاءهم " [1] .

يمارس المتدخلون البيع الترويجي في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم و هذا من اجل حمايتهم من التجار المتجولين .

يتعين على المتدخل إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة ، بتقنيات الترويج المستعمل و مدة الترويج و المزايا المقدمة [2] .

يحظر المشرع على المتدخل القيام ببيع سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي مرتبط بعمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة [3] .

ثالثا: البيع في حالة تصفية المخزونات

يعرف البيع في حالة تصفية المخزونات بأنه :" البيع المسبوق او المرفق بإشهار ، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة يتم هذا البيع على اثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله " [4] .

و تعود هذه التقنية بفائدة على المتعامل الاقتصادي الذي يتخلص من بضاعة راكدة في متجره الأمر الذي يجعلها رأسمال معطل عن الاستثمار .

يتم البيع في حالة تصفية المخزونات بإعلان المتدخل على واجهة محله التجاري عن طريق الإلصاق و بأية وسائل ملائمة ، بداية و نهاية البيع في حالة تصفية المخزونات و السلع المعنية و التخفيضات في الأسعار الممنوحة .

---

[1] الفقرة الاولى من المادة 07 المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18-06-2006 السالف الذكر .
[2] الفقرة 03 من المادة 07 المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18-06-2006 السالف الذكر .
[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .
[4] المادة 10 من المرسوم السالف الذكر .

يمارس المتدخلون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم .

رابعا : البيع عند مخازن المعامل

يعرف البيع عند مخازن المعامل في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-215 بأنه :" البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين و المتدخلين و يعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم " .

تعرف مخازن المعامل حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-215 بأنها :" منشئات أساسية يهيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج ممارسة البيع للجمهور ، و تكون منفصلة عن وحدات الإنتاج " .

يجب أن تكون لدى المنتجين الذين يمارسون البيع عند مخازن المعامل كل الوثائق اللازمة التي تثبت مصدر السلع المعنية .و يجب عليهم أيضا أن يعلنوا بكل الوسائل الملائمة ، بداية و نهاية البيع عند مخازن المعامل ، السلع المعنية و التخفيضات في الأسعار الممنوحة [1] .

خامسا : البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات و الأماكن و المساحات و أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض [2] .

تتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها ، و لا يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (2) ، قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة .

تحدد في بداية كل سنة الأماكن و المساحات المخصصة لهذا الغرض ، و كذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود ، بقرار من الوالي المختص إقليميا و بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة و بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية و جمعيات حماية المستهلكين [3] .

يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا ، وذلك على أساس يقدمه العون الاقتصادي و يتضمن طلب الرخصة :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف .

- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع .

---

[1] 15 من المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18-06-2006 السالف الذكر .
[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-215 السالف الذكر .
[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-215 السالف الذكر .

- قائمة و كميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

يودع طلب الرخصة قبل شهرين (2) من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية ، بواسطة فتح الطرود ، و يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ إيداعه و يعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا ، في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا يمكن العون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به [1] .

يتعين على كل عون اقتصادي إعلام المستهلك عن طريق كل الوسائل الملامة عن بداية و نهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود و السلع المعنية و الأسعار الممارسة [2] .

ينبغي أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة نشاطات منظمة طبقا لأحكام هذا المرسوم سليمة و مطابقة للمعايير و المعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة و صحة المستهلكين [3].

المطلب الثاني : محل عقد البيع الإستهلاكي:

يتمثل محل عقد البيع في السلعة المبيعة من ناحية و في السعر من ناحية أخرى و المبدأ أن كل حق أو شيء قابل للبيع ما لم يرد استثناء على ذلك. و يشترط أن تتوافر في المنتوج شروط المحل المنصوص عليها في القواعد العامة و هي الوجود و التعيين و المشروعية و يضاف إليه ملكية البائع للشيء المبيع .

كما أن السعر ركن أساسي في عقد البيع لا ينعقد بدونه و يشترط فيه أن يكون نقديا ، معينا أو قابل للتعيين جديا و عادل ونظرا لما سبق تدخل المشرع لتنظيم الأسعار و المنتوج على النحو المبين أدناه :

الفرع الأول : الأسعار:

تبنى قانون 04-02 [4] نظامين أساسيين للأسعار تخضع لهما السلع و الخدمات هما حية الأسعار و الأسعار المقننة و هو الاستثناء.

---

[1] المادة 19 من نفس المرسوم .
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-215 السالف الذكر.
[3] المادة 21 من المرسوم السالف الذكر .
[4] القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 السالف الذكر .

أولا : حرية الأسعار

تبنى المشرع مبدأ حرية الأسعار بصفة صريحة بداية بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ، الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار ، ثم تكرس هذا المبدأ في بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة 4 على أن تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة .

كما كرسته المادة 23 من القانون 04-02 ، التي نصت على انه :"كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به " .

يقصد بحرية الأسعار أن العون الاقتصادي له الحرية في تحديد الأسعار للسلع و الخدمات التي يعرضها للبيع ، و عادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها :

- قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض و الطلب.

- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، و هو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، و يتوقف نطاقه على عوامل كثيرة منها ظروف السوق و مهارة البائع و مركزه الاقتصادي.

- المصاريف المختلفة مثل الرسوم و نفقات التعبئة و التخزين و النقل و الدعاية.

و قد اعتبر المشرع الممارسات غير الشرعية للأسعار المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 04-02 ممارسات ممنوعة، بقوله" تمنع الممارسات التالية:

القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات الغير خاضعة لنظام حرية الأسعار.

القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار" .

ما نص المشرع على انه " يمنع إعادة بيع ساعة بسعر ادني من سعر تكلفتها الحقيقي.

و يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم ، و عند اقتضاء ، أعباء النقل "[1].

غير انه لا يسري المنع على:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع .

[1] المادة 19 من القانون 04-02مرجع سابق..

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهاءه أو اثر تنفيذ حكم قضائي.

- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا .

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل ، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد .

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة .

يبدو أن المشرع ابقي على الأسعار المقننة و الإدارية بصورة ضمنية عندما حظر بيع سلعة بسعر ادني من سعر التكلفة.

ثانيا : تقنين الأسعار

إذا كان مبدأ حرية الأسعار هو الأصل فان هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه إذ بإمكان الدولة التدخل عن طريق التنظيم لتحديد الأسعار أو ما يعرف بالتسعير حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر 03-03 على انه " يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ، بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة "[1].

فقد حددت المادة 5 أعلاه آليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار ، و كذا حالاته ، فيما تولى القانون 04-02 المعاقبة على مخالفة أحكام التسعير .

تجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة في تقنين الأسعار يكون في بعض الحالات الاستثنائية، التي تحددها النصوص القانونية أو التنظيمية لتحديد أسعار بعض القطاعات كقطاع الكهرباء و الغاز.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحيدها ، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية .

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد بعد اخذ رأي مجلس المنافسة .

الملاحظ من نص المادة السابقة أنها جاءت بصيغة جوازية " يمكن " و ليس بصيغة إلزامية ، معنى ذلك أن تدخل الدولة لتقنين الأسعار مسالة جوازية ترتبط بسلطتها التقديرية ، فحتى لو قدرت الدولة إستراتيجية سلعة أو خدمة ما ، فليس بالضرورة أن تتدخل في تحديد سعرها .

---

[1] الفقرة 1 من المادة 05 من الامر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 19-07-2010 .

يتعين على العون الاقتصادي التقيد بنظام الأسعار المقننة ، فإذا قام برفع أو خفض الأسعار المحددة من قبل السلطات العمومية أو التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة يعتبر مرتكبا لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية طبقا لنص المادة 22 من القانون 04-02.

الفرع الثاني : المنتوج

لم يكن لفظ المنتوج إلى غاية صدور القانون رقم:89-02 [1] مصطلحا قانونيا ، بل كان حكرا على العلوم الاقتصادية ، و قد عرف رجال الاقتصاد المنتوج انه " الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو فنيا " .

يعرف المرسوم التنفيذي 90-39 مصطلح المنتوج بأنه " كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية "[2] .

يتبين من هذا النص أن المنتوج لا يشمل العقارات و يقتصر على الأشياء المنقولة المادية دون الأشياء المعنوية ، وهو تعريف واسع يشمل المنتوج الاستهلاكي و كذا المنتوج المستعمل في إطار نشاط مهني لان كلاهما يكون موضوع لمعاملات تجارية .

يقص بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم المرسوم التنفيذي 97-254 بأنه :" المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي ". هذا التعريف غامض نوعا ما لا يحدد مصطلح المنتوج بشكل واضح .

كما يعرف في الفقرة من المادة 3 من القانون 03-09 بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " .

و تدخل السلعة ضمن مفهوم المنتوج و تعرف بأنها " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا " كما تدخل المادة الغذائية ضمن هذا المفهوم أيضا .فهي تعرف كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ، موجهة لتغذية الإنسان و الحيوان ، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها ، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ حسب الفقرة 03 من المادة 3 من القانون 09-03 .

والسلعة لا تكتسب صفة المنتوج إلا عندما تكون موضوع تنازل بمقابل أو بالمجان أي عند عرضها للاستهلاك ، و عليه فعندما لا يعرض الشيء أو المال أو الخدمة للاستهلاك فلا يمكن اعتباره منتوجا .

---

[1] القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 ، الملغى بالقانون 09-.03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر عدد 15

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بالرقابة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 16-10-2001.

تعتبر حماية المستهلك و صحته و أمنه أساسية في الجزائر حيث يشترط القانون توفر جملة من الشروط في المنتوجات المسوقة بحيث يجب أن تكون خالية من أي نقص أو عيب خفي حتى يضمن المستهلك عدم الإضرار به .

لذلك سنتناول الالتزام بضمان سلامة المنتجات ، و مطابقتها للقوانين و اللوائح ، و تفعيل ذلك عن طريق الرقابة .

- الالتزام بضمان و سلامة المنتوج :

تنص المادة 09 من القانون09-03 على انه :" يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".

يربط المشرع امن المنتوج بسلامة المستهلك ، و يقصد بالأمن " البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون "[1].

استعمل المشرع عبارة " المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة " ، و تكون المنتجات كذلك إن كانت " في شروط استعمالها العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة لا يشكل خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج ...."[2].

و يهتم المشرع من خلال القوانين و النصوص التطبيقية بتوفير الحد الأدنى من الشروط الصحية و الصناعية في جميع مراحل عرض المنتوج ، و على هذا الأساس تدخل المشرع و جعل سلامة المواد الغذائية محلا لنص خاص ، يجد مصدره في نص الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 09-03 [3] التي تنص على انه" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، و السهر على أن لا تضر بسلامة المستهلك ".

و تعرف سلامة المنتوجات على أنها " غياب كلي أو وجود ، في مستويات مقبولة ، و بدون خطر ، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة ا مزمنة "[4] .

---

[1] الفقرة 14 من المادة 3 من القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[2] الفقرة 12 من المادة 03 من القانون 09-03 السالف الذكر .

[3] القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[4] الفقرة 6 من المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

كما تشمل سلامة المواد الغذائية خلوها من الملوثات و احتواءها على مضافات غذائية و توافرها على المواصفات مكروبيولوجيا ضمن حدود معينة يحددها التنظيم حسب المادة 02 من المرسم التنفيذي92-25 [1].

و حرصا على سلامة المنتوجات الغذائية من أي تلوث ، يضع المشرع على عاتق المتدخل في أي حلقة من حلقات السلسلة الغذائية ابتداء من إنتاج المواد الغذائية الأولية حتى الاستهلاك النهائي ، التزام ب " احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين و لاماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية" [2] .

الالتزام بضمان المطابقة :

نظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و القياسية في تعزيز ثقة المستهلك بالمنتجات الوطنية قرر المشرع الالتزام بضمان المطابقة في المادة 11 من قانون 09-03 التي تنص على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنعه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته وكمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله[3].

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه "[4].

ولم يتعرض المشرع لبيان معنى الالتزام بضمان المطابقة و اقتصر على تعريف المطابقة باعتبارها المحل الذي ينصب عليه التزام المتدخل ، و تعرف المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به "[5].

يتضح من أحكام هذه النصوص السابقة أن الحق في المطابقة أصبح من الحقوق الأساسية للمستهلك ، و أن المتدخل يلتزم بضمان إنتاج السلعة في ظروف مناسبة من حيث المكونات و العناصر النافعة التي تتكون منها عند التصنيع أو التعبئة بالقدر الذي يحقق لها الصفات التي يستهدفها المستهلك و يسعى إليها و إلا ترتبت مسؤوليته عن الإخلال بالتزام ضمان المطابقة .

1المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13-01-1992 ، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك ج ر عدد 5 .

2 القانون 09-03 السبق الذكر.

3 الفقرة الأولى من المادة 11 القانون 09-03 السالف الذكر.

4 الفقرة الثانية من المادة 11 القانون 09-03 السالف الذكر.

5 الفقرة 18 من المادة 03 من القانون 09-03 السالف الذكر.

ثالثا: الرقابة

تعرف الرقابة بأنه جميع التحريات اللازمة للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية قبل عرضها للبيع ، وتأخذ الرقابة شكلين ، رقابة سابقة على طرح المنتوج و رقابة لاحقة على عملية العرض .

الرقابة السابقة :

ألزم المشرع المتدخل بضرورة إجراء رقابة على مطابقة المنتوج سواء كان وطني أو مستورد[1] ، وهذا عن طريق إجراء تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجها بنفسه أو يتاجر فيها وهذا ما يسمى "بالمراقبة الذاتية" .

والأصل أن يقوم المتدخل بنفسه بإجراء الرقابة لأنه أعلم بمكوناتها و خصائصها ، غير أنه يجوز أن يكلف المتدخل أشخاصا من الغير للقيام بذلك و هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.[2]

ويجوز للمتدخل اللجوء إلى مخابر تحليل النوعية المصنفة ضمن الفئة الأولى ، كما يسخر المتدخل عند إجراء الرقابة كل الوسائل المادية الملائمة التي تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل و كدا حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال[3]

ومهما كانت طبيعة المنتوج فإن المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع و الخدمات الالتزام بأمن المنتوج بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منه حتى لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[4].

الرقابة اللاحقة:

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق و الاستهلاك لابد من قيام أعوان السلطة الإدارية بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقته و استجابته للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية في جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة و أمن المستهلك أو تمس بمصالحه المادية .

يتولى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 33 من قانون 09-03 عملية مراقبة مطابقة المنتوج بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها . و تتم هذه الرقابة عن طريق فحص

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12-02-1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ، ج ر عدد 13.

[2] الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[3] الفقرة 02 من المادة 12 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[4] المادة 09 من القانون 09-03 السالف الذكر.

الوثائق التقنية أو الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية و كذا كل وسيلة مغنطيسية أو معلوماتية في أي يد و جدت و القيام بحجزها دون الاحتجاج اتجاههم بالسر المهني.

كما يقوم أعوان قمع الغش عند قيامهم بعملية الرقابة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس و تتم عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل و الاختبارات و التجارب.

وعملية رقابة مطابقة المنتوج تتم في جميع الأوقات و في جميع حلقات عملية عرض المنتوج للاستهلاك و لذلك أجاز المشرع لأعوان قمع الغش حرية الدخول إلى أي مكان ليلا أو نهارا بما في ذلك العطل[1] ، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية و بحضور ضابط شرطة قضائية طبقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية [2] .يجب في كل عملية رقابة تحرير محضر و اقتطاع العينات من اجل تحليلها في المخبر .

تحرير المحاضر:

يحرر أعوان قمع الغش في إطار مهامهم الرقابية محاضر عن معايناتهم ، تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها و المخالفات التي تم ارتكابها و العقوبات المتعلقة بها [3] ، وتسجل المحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا [4] .

و تكون لمحاضر المعاينات حجية قانونية حتى يثبت العكس [5] ، و لذلك ينبغي أن تتضمن هذه محاضر المعاينات البيانات التالية :

- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.

- تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها و مكانها أو أماكنها بالضبط.

- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات و لقبه و مهنته و حل سكناه أو إقامته.

- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعن بصفة مفصلة .

- رقم تسلسل محضر المعاينة .

---

[1] المادة 34 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[2] الفقرة 01 من المادة 52 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 السالف الذكر و المادة 34 من القانون 09-03 السالف الذكر .

[3] المادة 31 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[4] الفقرة 04 من المادة 32 من القانون 09-03 السالف الذكر .

[5] المادة 31 من القانون 09-03 السالف الذكر .

- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة. .

- إمضاء المعني بالأمر إن كان، و إذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح .

هذا ، و يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش بكل وثيقة أو مستند إثبات

اقتطاع العينات :

يجري أعوان قمع الغش اقتطاع ثلاثة عينات متجانسة من الحصة موضوع الرقابة قصد تحليلها ، باستثناء حالة المواد سريعة التلف أو في حالة الدراسة [1] إذ يقتطع أعوان قمع الغش عينة واحدة فقط .

تخضع العينات المقتطعة للتحاليل الفيزيائية و الكيماوية و الجرثومية و النقاوة البيولوجية و لكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج .

و يجب أن تنقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى مخبر التحليل دون انقطاع في سلسلة التبريد و يجب أن يحفظ المنتوج المنقول إلى المخبر حسب طبيعته في ظروف تمكن من اجتناب تعرضه للتعفن خصوصا وضعه بعيدا عن الضوء و الحرارة و الرطوبة ، في جميع الأحوال يلتزم العون المكلف بأخذ العينات و احترام البيانات الموضوعة على التغليف فيما يخص عملية حفظ المنتوجات المغلفة مقدما . كما ينبغي أن يستعمل أعوان قمع الغش عند اقتطاع العينات أدوات نظيفة و معقمة و مركبة من معادن هامدة لتجنب تلوث هذه العينات ، لان كل تلوث بإمكانه تحريف نتائج التحليل.

و يحرر محضر فور اقتطاع العينات و تشمع العينة و ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب و تجنب الغش و التلاعب بها و لا ينزع الشمع إلا في المخبر ، و تحفظ العينتان الشاهدتان ضمن الشروط المناسبة للحفظ من اجل استعمالهما من قبل المتدخل و الإدارة في حال إجراء الخبرة .

التحليل:

يعتبر مخبرا لتحليل النوعية " كل هيئة تقوم باختبار و فحص و تجربة و معايرة المادة و المنتوج و تركيباتها أو تحديد ، بصفة اعم مواصفاتها أو خصائصها " [2].

---

[1] المادة 42 من القانون 09-03 السالف الذكر .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ج ر عدد 27.

و تستعين مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش بالمخابر المعتمدة [1] و المصنفة ضمن الفئة الثالثة [2] أو اي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها الخاصة احتياجات التسيير [3] و التي تستعمل في إطار مهامها مناهج التحاليل ، و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية و المحددة عن طريق التنظيم ، و في حالة عدم جوها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي .و تعد المخابر كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها و تذكر مراجع المناهج المستعملة فيما يخص مطابقة المنتوج .

و تجب الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم القانون 09-03 الإجراءات التي يقوم بها المخبر بعد الانتهاء من التحليل ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-39 فانه ينص على إرسال نتائج التحليل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال اجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليم العينة من طرف المخبر إلا في حالة القوة القاهرة .

و لم ينص المشرع على إخطار المتدخل بنتيجة التحليل و لا على الأجل المحدد لذلك، كما انه لم ينص على حالة فوات الأجل المحدد دون إعلان المخبر نتيجة التحليل .

خاتمة :

و في الأخير يمكن القول بأنه لم تعد القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني كافية لتحكم العلاقة التعاقدية القائمة بين الأفراد المتعاقدين لاسيما فيما يتعلق بتحديد ثمن السلع و الخدمات، و يعود السبب في ذلك إلى تغير المراكز القانونية لأطراف هذه العلاقة التعاقدية.

و في هذا الصدد اصدر المشرع مجموعة من النصوص تحظر الممارسات مستهدفا منها إلى مواجهة صور التأثير غير المشروع على نظام السوق ، و التصدي للممارسات التنافسية غير النزيهة ، و كذا الحد من الاستغلال السيئ لفارق القدرات الاقتصادية ، لا سيما في علاقة الأعوان الاقتصاديين ب بالمستهلكين .

فقد جسد المشرع هذا المبدأ من خلال حظره لمختلف الممارسات التي تعكس استغلال العون الاقتصادي لقوته الاقتصادية. فالمشرع حينما منع رفض التعاقد و البيع المشروط و الشروط التعسفية بمختلف صورها هو في الحقيقة إنما يحظر كل ما من شانه إعلاء إرادة الطرف القوي على الطرف الضعيف في التعاقد ، و في ذلك حد من استغلال تفاوت القدرات الاقتصادية لابتزاز الطرف الضعيف.

كما أن مبدأ النزاهة اقتضى حظر الإشهار التضليلي بصوره المختلفة ، تجاوبا مع الواقع الذي يثبت ان الدعاية الاشهارية صارت العمود الفقري لنظام التسويق المعاصر.

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-192 السالف الذكر.
[2] الفقرة 5 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-192 السالف الذكر.
[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي السابق .

كما تدخل المشرع تكريسا لنظام حرية الأسعار في السوق و حماية للقدرة الشرائية للمستهلكين إلى معاقبة المخالفين و المتلاعبين بها خاصة أسعار السلع و الخدمات المقننة و التي تعتبرها الدولة إستراتيجية.

إلى جانب هذا فقد اهتم المشرع بتوفير حماية للمنتوج في شروط استعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها ، و كذا مطابقته للمواصفات القانونية و القياسية من اجل تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك .

و من هنا لا مجال للقول بحماية المستهلك إلا عن طريق تحقيق الحماية للمصلحة الاقتصادية للمستهلك.

قائمة المراجع و المصادر :

النصوص القانونية و التنظيمية:

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ، عدد 43 . المعدل و المتمم.

- القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر عدد 41 المعدل و المتمم.

القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 .

القانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52.

القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ، عدد 15

المرسوم التنفيذي90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بالرقابة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 .

المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية ج ر عدد 27.

المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13-01-1992 ، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك ج ر عدد 5.

المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12-02-1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ، ج ر عدد 13.

المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18-06-2006 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ،ج ر عدد 41 .

الكتب:

عبد الموسى جمعة ، فؤاد العلواني ، الأحكام العامة في التفاوض و التعاقد ، بغداد 2003.

صلاح الدين زكي ، تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين ط1، دار النهضة العربية 1963.